5 جويلية 2010

قرار تعقيبي عدد 310488

شركة *** / الإدارة العامة للأداءات

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة بتاريخ 3 جويلية 2009 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 310488 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 4فيفري 2009 تحت عدد63487 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الإطلاع على وقائع القضيّة التي تفيد أنّ المعقبة خضعت إلى مراجعة جبائية معمقة في مادة الضريبة على الشركات والأقساط الاحتياطية والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والأداء على القيمة المضافة بعنوان الفترة الممتدة من 1 جانفي 2002 إلى 31 ديسمبر 2004 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 20 سبتمبر 2006 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 12333.972,294 د أصلا وخطايا مع ضبط فائض الضريبة على الشركات بعنوان سنة 2004 في حدود 31.055,325 د, فاعترضت المعقبة على القرار المذكور أمام المحكمة الابتدائية بتونس التي قضت بجلستها المنعقدة في 31 ماي 2007 في القضية عدد2540 "بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري للأداء عدد 2006/129 الصادر بتاريخ 20سبتمبر 2006 مع تعديل نصه وذلك بالحط من المبالغ

المطالب بها إلى ما قدره مائة واثنان وسبعون ألفا وتسعمائة وأربعة وخمسون دينارا ومليمات 243 (172.954,243 د) لقاء أصل الأداء والخطايا" وهو الحكم لذي استأنفته المطالبة بالأداء أمام محكمة الاستئناف بتونس التي تعهدت بالقضية وأصدرت في شأنها حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو موضوع مطلب التعقيب الماثل.

...

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب ممّن له الصفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني مستوفيا جميع مقوماته الشكلية لذا تعين قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المطعن المأخوذ من عدم احترام الإدارة الجبائية لمحل مخابرة الشركة المعقبة :

حيث تتمسك المعقبة بأن الإدارة المعقب ضدها لم تبلّغها قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه في العنوان الذي اختارته كمحل مخابرة وهو مكتب محاميها الأستاذ

وارتكبت خطأ فادحا في العنوان الذي اعتمدته، ذلك أن قرار التوظيف الإجباري تضمن بأنه وجه إلى العنوان الكائن بـــ 69 نهج ** في حين ورد ضمن محضر تبليغ الشركة المعقبة بالقرار المطعون فيه بأن المقر الاجتماعي هو 69 نهج **

، ولم يتم ذكر عبارة "تونس" لذلك لم تتوصل الشركة بالقرار المطعون فيه ولم تتسلمه إلا يوم 24 فيفري 2007 بعد مطالبتها من طرف الإدارة بتحرير مطلب في الغرض، وقد تمت إثارة هذا الدفع أمام قضاة الأصل وغفلوا عن الرد عليه.

وحيث يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف أنه ولئن وجه محامي المعقبة مكتوبا إلى الإدارة العامة للمراقبة الجبائية بتاريخ 6 أكتوبر 2006 لإعلامها بتعيين محل مخابرتها بمكتبه إلا أن محضر تبليغ قرار التوظيف الإجباري وجه إلى الشركة المعقبة بتاريخ 29 ديسمبر 2006 بمقرها الاجتماعي الكائن بـــ 69 نهج ** مع ذكر شكلها وعدد ترسيمها بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية بتونس وقد ذيل المحضر المذكور بإمضاء من سلم إليه الإعلام مع ذكر تاريخ 29 ديسمبر 2006 كما تضمن قرار التوظيف نفس العنوان وتولت المعقبة الاعتراض عليه في 26 فيفري 2007 طبقا لأحكام الفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية في الأجل القانوني، وتعين بالتالي رفض هذا المطعن لعدم جديته.

عن المطعن المتعلق بخرق الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المنتقد مخالفة أحكام الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أن العون المكلف بعملية التبليغ ترك نظيرا من محضر تبليغ قرار التوظيف بمركز الأمن الوطني بالبحيرة بنهج *** مما يؤكد إتباع الإدارة إجراءات التبليغ المنصوص عليها بالفصل 8 سالف الذكر، غير أنه بالرجوع إلى ذلك النظير يتبين أنه ورد خال من كل البيانات الوجوبية المتعلقة بوجود المعني بالأمر من عدمه، أو رفض تسلم المحضر، وعدد الرسالة المضمونة الوصول وتاريخها وكان بذلك النظير من محضر التبليغ الموجه للمعقبة غير مطابق لأصله على خلاف ما يقتضيه القانون.

وحيث وفقا لما سبق بيانه في سياق الرد على المطعن السابق فإن عملية تبليغ قرار التوظيف الإجباري كانت سليمة ومطابقة للقانون ولم تعتريها أية إخلالات من شأنها أن ترتب البطلان أو فساد الإجراءات اللاحقة، الأمر الذي يتجه معه رفض هذا المطعن كسابقه.

عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية :

حيث تعيب المعقبة على الحكم المطعون فيه خرق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أن الوثيقة التي أعدتها الإدارة تنفيذا للحكم التحضيري الصادر عن محكمة الدرجة الأولى بتاريخ 10 ماي 2007 والتي تعد قرارا تكميليا وجزءا لا يتجزأ من قرار التوظيف الإجباري لم تكن ممضاة من قبل وزير المالية ولا من مدير بعثة الأبحاث والمراقبة الوطنية المتعددة الجوانب، كما خلت الوثيقة المذكورة من بيان رتبة السيدة *** بما يمثل خللا إجرائيا فادحا من شأنه أن يجعل تلك الوثيقة في منزلة العدم.

وحيث أن التقرير الذي أعدته مصالح الجباية تنفيذا للحكم التحضيري الذي أصدرته محكمة الدرجة الأولى بتاريخ 10 ماي 2007 لا يمكن بأي حال أن يرتقي إلى مرتبة القرار ولا هو جزء من قرار التوظيف الإجباري حيث يتم إمضاؤه من قبل وزير المالية أو من فوض له في ذلك، الأمر الذي يجعل تمسك المعقبة بخرق أحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية في غير طريقه وتعين على هذا الأساس رفض هذا المطعن.

عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 66 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وضعف التعليل :

حيث تعيب المعقبة على قضاة الموضوع عدم تعليل تكليف الإدارة المعقب ضدها بإعادة احتساب الأداء على القيمة المضافة في حدود نسبة الربح الخام رغم تمسكها بتعيين خبير للقيام بذلك، كما أن المحكمة اكتفت بمطالبة المعقبة بمناقشة تقرير إعادة الاحتساب الذي أنجزته مصالح الجباية.

وحيث نص الفصل 66 المذكور على أنه في صورة إدخال تعديلات تستوجب إعادة احتساب المبالغ الموظفة أو القابلة للاسترجاع يمكن للمحكمة الاستعانة بمصالح الجباية لإعادة عملية الاحتساب أو تعيين خبير لهذا الغرض بناء على طلب من المطالب بالأداء.

وحيث خلافا لما تمسكت به المعقبة فإن مجال تطبيق أحكام الفصل 66 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لا يتعلق إلا بصورة إعادة احتساب المبالغ المستوجبة بصفتها عملية مادية بحتة ومقيدة بالتعديلات التي تولت المحكمة إدخالها على أسس التوظيف، وهي لا تنطبق بالتالي على سائر الاختبارات الأخرى التي تأذن بها المحكمة والهادفة إلى إنارة سبيلها حول قاعدة الضريبة وأسسها وعناصرها المختلفة كتلك المتعلقة بتقدير حجية الوثائق المحاسبية أو مختلف وسائل الإثبات، إذ يجوز لمحكمة الموضوع في هذه الحالة أن تستنجد بأهل الخبرة سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من احد الأطراف وذلك وفقا لمطلق لاجتهادها وعملا بما تملكه من سلطة تقديرية في اتخاذ إجراءات التحقيق التي تحتمها طبيعة الدعوى الجبائية.

وحيث تبعا لما تقدم وطالما ثبت في قضية الحال أن ما أنتت به محكمة الموضوع يندرج في نطاق الصلاحيات التي تتمتع بها المحكمة في المادة الجبائية بغاية تهيئة الملف ليصبح جاهزا للفصل،فقد تعين رفض هذا المطعن. *(قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.)*

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حماد وعضوية المستشارين السيدين عماد غابري ومحمد العيادي.

المقرّر : السيد **محمد رضا العفيف**